مكافحة الفساد

إعـــداد

الأستاذ الدكتور

أشـــرف عبـــد الـــرازق ويـــح

المبحث الرابع

مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

نتعرض في هذا المبحث لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية من خلال تعريف الرشوة وأدلة تحريمها والفرق بين الهدية والرشوة ، والمسائل التى تشكل على كثير من الناس في باب الرشوة وحكمها ، وصور أخذ الرشوة ، وأهم عوامل تفشى ظاهرة الرشوة بين المسلمين ، وخطورة الرشوة وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع المسلم كل في مطلب مستقل على النحو التالى :

المطلب الأول : تعريف الرشوة وحكمها .

المطلب الثانى : الفرق بين الهدية والرشوة .

المطلب الثالث : المسائل التى تشكل على كثير من الناس في الرشوة مع بيان حكمها .

المطلب الرابع : عوامل تفشى ظاهرة الرشوة بين المسلمين .

المطلب الخامس : خطورة الرشوة ، وآثارها على الفرد والمجتمع المسلم .

ونفصل القول عن كل مطلب على النحو التالى :

المطلب الأول

تعريف الرشوة وحكمها

هذا المطلب يحتوى على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الرشوة ، والفرع الثانى : حكم الرشوة .

الفرع الأول

تعريف الرشوة

تعريف الرشوة لغة :

مأخوذة من الرشاه وهو الحبل الذى يربط به الدلو لينزع الماء من البئر ، والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع (رشا) ومنها رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لتوكله ، و(ارتشى) أخذ الرشوة ، و(استرشى) في حكمه أى طلب الرشوة عليه ، و(أرشاه) أعطاه الرشوة [1] .

تعريف الرشوة اصطلاحاً :

اختلف في تعريف الرشوة وأحسن ما قيل فيها :

مايبذل للقاضى من مال أو غيره ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحق .

وقيل هى إعطاء مال ونحوه إلى مسئول لقضاء مصلحة بعيدة المنال لمعطى المال ، ونحو سواء أكانت موصلة إلى حق أوإلى باطل [2] .

أو هى ما يدفعه الإنسان ليأخذ ماليس من حقه ، أو ليتهرب بها من حق عليه [3] .

---

(1) مختار الصحاح للرازى – باب الراء ، ص ١٤٣ .

(2) مغنى المحتج للشربينى الخطيب ج٤ /ص٣٩٢ ، نهاية المحتاج الرملى ج٨ ، ص٢٥٥ .

(3) انظر : الموسوعة الفقيهة ، ج٢٤/٢٥٦ ، والتعريفات للجرجانى ص١٤٨ .

وقال ابن عابدين في "حاشيته " [1] :

"الرشوة مايعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على مايريد " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"ذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته : (أن الرشوة هى : ما يعطيه لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على مايريد) ، وواضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة يمكنه منها ، أو يقضيها له . والمراد بالحاكم : القاضى ، وغيره : كل مايرجى عنده قضاء مصلحة الراشى ، سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم ، والمراد بالحكم للراشى ، وحمل المرتشى على ما يريده الراشى : تحقيق رغبه الراشى ومقصده ، سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً [2].

والمتأمل في التعريف اللغوى والشرعى للرشوة يجد أن بينهما مناسبة وهى أن المرتشى يمد عنقه إلى الراشى لينال منه الرشوة ، والرشوة حبل يمده الراشى لينزع به غير الحق .

الفرع الثانى

حكم الرشوة

الرشوة حكمها محرمة ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع كما يلى :

أولاً : الأدلة من القرآن على تحريم الرشوة :

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [3]

قال البغوى في تفسير هذه الآيه : أى لا يأكل بعضكم ما بعض بالباطل ، أى من غير الوجه الذى أباحه الله ، وأصل الباطل : الشئ الذاهب

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٥/٣٦٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ج٢٣/٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) سورة النساء : آيه رقم ٢٩ .

والأكل بالباطل أنواع : قد يكون بطريق الغصب والنهب ، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغنى ونحوهما ، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ أى : تلقوا أمور الأموال بينكم وبين أربابها إلى الحكام . قلت : وفيها النهى الصريح عن أكل أموال الناس إلا بالحق ، ومن صور أكلها بغير حق أكلها عن طريق الرشوة ، وهذا محرم .

٢- وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[١]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآيه : أى الحرام ، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد ، أى : ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه ؟! وأنى يستجيب له؟!

قال ابن قدامه في المغنى : فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف ؛ قال تعالى : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره : هو الرشوة ، وقال : إذا قبل القاضى الرشوة بلغت به إلى الكفر [٢] .

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [٣] .

ثانيا : الأدلة من السنة على تحريم الرشوة :

(١) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى) [٤].

(٢) وعن ثوبان رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش: يعنى الذى يمشى بينهما) [٥] .

---

(١) سورة المائدة : آية رقم ٤٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٣٧/١١ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم ١٨٨ .

(٤) رواه أبو داود – كتاب الأقنية – باب في كراهية الرشوة .

(٥) رواه أحمد والحاكم .

ثالثاً : الأدلة من الإجماع على تحريم الرشوة :

إتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذا وبدلاً وتوسطاً .

فكان سلفنا الصالح يتورعون عن قبول الهدايا خوفاً من الشبهة وخصوصاً إذا تقلد أحدهم عملاً من أعمال المسلمين . ولهذا بوب البخارى في صحيحه باباً وقال : (باب من لم يقبل الهدية لعلة) ثم ساق البخارى أثر عمربن عبد العزيز قوله (كانت الهدية فى زمن رسول الله هدية ، واليوم رشوة) [1].

وقال ابن حجر العسقلانى فى هذا الباب : قال فرات بن مسلم : اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد فى بيته شيئاً يشترى به ، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردَّ الأطباق ، فقلت له فى ذلك . فقال : لا حاجة لى فيه . فقلت ألم يكن رسول اللهﷺ وأبوبكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : (أى : عمر بن عبد العزيز) : إنها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة .

---

[1] رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الهبة – باب من لم يقبل الهدية لعلة ، حديث رقم ٢٥٩٦ .

المطلب الثانى
الفرق بين الهدية والرشوة

نوضح في هذا المطلب الفرق بين الهدية والرشوة ، إذا قد تلتبس هذه بتلك ، فيظن ماهو رشوة هدية ، أو العكس . لذا نتناول الهدية وتعريفها ، وبيان الفرق بينهما وبين الرشوة .

الهدية : هى المال الذى أتحف وأهدىَ لأحد إكراماً له ، ويقال : أهديتُ للرجل كذا : بعثت به إليه إكراماً ، فالمال هدية .

أو هى : تمليك من له التبرع في حياته عيناً من ماله لغيره ، إكراماً بلا شرط ولا عوض ..

وقد دلت الشريعة على استحباب الهدية بين المسلمين ، وأنها من أسباب التآلف والمحبة ، فقد روى أبو يعلى في مسنده من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " تهادوا تحابوا " .[1]

كما أن الهدية تؤول إلى التوسعة على الأخذ ، وتنفى الشح والبخل عن نفس الباذل ، كما أنها وسيلة للإكرام والإجلال كالهدية للوالد والعالم ، وللتلطف والتودد كالهدية للزوج والصديق والقريب .

كما تستحب المكافأه على الهدية وذلك لما روى حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها .

ويجوز رد الهدية إذا كانت باذلها مناناً دفعاً لمنته ، بل ويجب ردها ويحرم أخذها إذا كانت الهدية عن غير طيب نفس ، وذلك لما رواه أنس – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .

وعليه ، فإن الهدية مشروعة ومرغب فيها ، فمقاصدها وآثارها تخالف وتناقض آثار ومقاصد الرشوة ؛ حيث إن الهدية تؤلف القلوب ، تورث المحبة والمودة ، وتزيل أضغان النفوس ، كما سبق في الحديث : "تهادوا تحابوا ".

---

[1] رواه أبو يعلى في مسنده .

بينما الرشوة على العكس ، تورث القطيعة ، وتوقع العداوة ، وتضيع الحقوق ، وتجذر الظلم ، وإلى غير ذلك من الآثار السيئة – كما سبق .

والهدية يدفعها المهدى بطيب نفس تقديراً للمُهدى إليه ، أو تطيباً لخاطره ، أو تأليفا له ، كلها مقاصد حسنة ، ومرغب بها في الشريعة ، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفى الراشى رشوته .

بينما الرشوة يدفعها الراشى مكرها ، ويأخذها المرتشى متستراً .

والسؤال الآن : متى يكون العطاء هدية ومتى يكون رشوة ؟

والجواب : إن الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات ، دل على هذا الأصل حديث : "إنما الأعمال بالنيات " وحديث : " البر حسن الخلق ، والإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس " .

فهذا مقياس واضح في نفس كل مسلم ، ولذلك :

إذا كان المال المعطى للشخص هو من أجل تسريع المعاملة – أو العمل – أو من أجل تقديم العمل أو المعاملة على غيرها من المعاملات ، أو ماكان من باب الإكرام على عمل قام به الموظف ، وهذا العمل من أصل عمله الواجب عليه فإن هذا كله يدخل في باب الرشاوى المحرمة .

ويدخل في النهى – أيضا- ما يُعرف بهدايا العمال :

وهى ما يأخذه الموظف من هدايا تهدى إليه ، لا لأجل شخصه بل لأجل وظيفته ، كأمناء الصناديق ، ومسؤولى المشتريات في الشركات ، حيث إن هذه الوظائف وما كان من جنسها هى مطمع لجهات مختلفة ، فقد يقوم بعض أصحاب الأعمال بإهداء مدير المشتريات في شركة ما هدية كى يقوم هذا المدير بشراء بضائع تلك الشركة ، ولو كان ذلك على حساب الجودة أو السعر ، وقس على ذلك .

وقد روى البخارى من حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : استعمل النبى ﷺ [رجل من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ،

فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدى لى ، فقام النبىﷺ ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه : " ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول هذا لك وهذا لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا [1] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو يذكر فوائد الحديث : " ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم " [2].

وتأمل موقف صحابى جليل من صحابة النبى [ورضى الله عنهم حين عرض عليه اليهود حلياً من حليهم على أن يخفف عنهم خرص النخيل وأرادوا رشوته ، فعن ابن شهاب عن سليمان بن يسار : " أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله ابن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا له : هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى ، وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنما لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض " ، وهو حديث صحيح من جميع طرقه [3] .

المطلب الثالث

المسائل التى تشكل على كثير من الناس

في الرشوة مع بيان حكمها

ونبين هذه المسائل على الوجه التالى :

المسألة الأولى :

تعاقدت مع إنسان على عمل بمبلغ معلوم إلى أجل معلوم فأنجزه لك قبل أجله ، أو قام به على أحسن ماكنت تتوقعه فطابت نفسك وأعطيته شيئا مقابل ذلك ، فهذا لا بأس به ؛ لأن ذلك يعتبر مكافأةً وإكراماً وإحساناً ، وأنت إنما دفعت ما دفعته فى مقابل منفعة

---

(1) رواه البخارى فى صحيحه : كتاب الهبه – باب المكافأة فى الهبة – حديث رقم ٢٥٨٥ ، وأبو داود فى أبواب الإجازة – باب فى قبول الهدايا – حديث رقم ٢٥٢٦ .

(2) رواه البخارى فى صحيحه : كتاب الأحكام – باب هدايا العمال – حديث رقم ٧١٧٤ .

(3) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٣ / ١٦٧ .

حصلت لك دون مضرة وقعت على غيرك ، وهو – فى ذات الوقت – قدم إليك من المعروف ما ليس واجباً عليه ، فكانت منكماً مقابلة إحسان بإحسان .

المسألة الثانية :

أعطيت شخصاً مالاً أو هدية ، وهذا الشخص عنده لك معاملة تنتظر الإتمام ، وهو مسؤول عنها وعن غيرها من المعاملات ، وأنت إنما أعطيته وأهديته ليسرع لك فى إنجازها ، أو هو أصلا سريع فى إنجازها دون أن تعطيه ، فطابت نفسك عن شئ فأعطيته إياه .

وهنا ينظر : هل ما أعطيته إبتداء منك : هل كان ذلك على حساب تأخير معاملات الآخرين أم هو ضمن نطاق عمله وفى نطاق المعتاد ؟ فإن كان على حساب تأخير معاملات الآخرين فهى ألصق بالرشوة ، وأظهر فى الحرمة .

وإن كان ضمن نطاق عمله وليس على حساب تأخير معاملات الآخرين فهناك يُقال : لأى شئ دفعت ؟ ولأى شئ هو أخذ ؟ فهذه الصورة وإن كانت أخف من الصورة التى قبلها إلا أنها تمنع للشبهة ، وسداً للذريعة ، وقد يقال بجوازها لبعض الإعتبارات التى سنذكرها فى الصورة الثالثة .

المسألة الثالثة :

أشخاص يعملون فى دوائر ومكاتب رسمية أو خاصة ، وتمر بهم معاملات لك ، ثم تأخذ هذه المعاملات طريقها مع غيرها بدون تمييز لها عن سائر المعاملات ، وأنت لا تقدم شيئا على تلك المعاملات لكثرتها أو لكثرة من تمر عليهم ، ولكنك فى المناسبات كالأعياد ، أو العودة من سفر ربما تقدم هدايا لهؤلاء الموظفين ولغيرهم ، وذلك إما لصداقة تربطك بهم ، أو لحاجتهم وفقرهم ، أو لكثرة التعامل معهم فهناك يُقال : إن كان ماتقدمه من هدايا ، وما تبذله من مساعدات لهم بسبب قلة مرتبات وحاجتهم ، أو لصداقتهم ثم أنت تعطى غيرهم كما تعطيهم ؛ كما أنك لا تنتظر نفعاً أو تسريعاً

أو تقديماً لمعاملاتك بعد ذلك على معاملات غيرك ، فهذا أقرب إلى الإهداء منه إلى الرشوة ، وإن كان الأولى تركه .

المسألة الرابعة :

ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فليس من الرشوة في أصح الاقوال ، وهو قول جمهور أهل العلم .

فقد أجازا العلماء دفع الرشوة من أجل رفع الظلم أو رد حق ، شريطة أن يتيقن من أنه لا يستطيع التوصل إلى دفع هذا الظلم أو رد هذا الحق إلا إذا دفع رشوة لمن بيده القدرة على ذلك . والإثم هنا يقع على الآخذ دون المعطى ، وذلك لأن المشقة تجلب التيسير. والله تعالى يقول (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) [1] . ورفع الحرج له أصل في الشريعة ، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها .

وقال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [2]

فهذه الآية عامة تشمل بعمومها كل مضطر معرض للخطر المحقق ، والضرر المحدق .

ولا يجوز أن تتسع دائرة الإباحة في هذا الأمر لتشمل كل أضطرار فهناك ضر خفيف لا يقاوم إثم الرشوة وما يترتب عليها من غضب وعقاب !

فالإنسان أبصر بنفسه ، وهو المسئول وحده عن تصرفه بين يدى الله يوم القيامة ، هل كان معذوراً أم لا ؟ والسعيد من أعد للسؤال جواباً ، فإذا تعرض لدفع رشوة وهو كاره ، مضطر فلا جناح عليه عند جمهور العلماء ، ولكن عليه أن يتبع السيئة بالحسنة أما المرتشى فإن عليه من الوزر ماتقشعر منه القلوب والأبدان .

---

[1] سورة البقرة : آية رقم ٢٠٦ .

[2] سورة البقرة : آية رقم ١٧٣ .

إن ذنب الرشوة لا يقل عن الربا لما فيها من استغلال القوى للضعيف ، والحاكم للمحكوم ، ولما يترتب عليها من ضياع للحقوق وإفساد للذمم والأخلاق .

وعلى هذا فالرشوة من أجل دفع الضرر ورد الحق الضائع جائزة شرعاً وعرفاً بشرطين :

الأول : تيقنه من إستحالة نيل حقوقه إلا بها (وتكون بقدر الضرورة فقط)

والثانى : ألا يستحل ذلك، بل يستنكره في نفسه على الأقل ، ويستغفر الله تعالى .

ومن صور أخذ الرشوة ما يلى :

الرشوة في الحكم : وهى من أشد صورها ، فيقضى لمن لا يستحق من يستحق ، أو يقدم من ليس من حقه أن يتقدم ، أو يؤخر الجدير بالتقديم ، أو يجابى في حكمه لقرابه أو لجاه أو لدنيا.

وفى ذلك قول عمر بن الخطاب- رضى الله عنه – حينما نظر إلى شاب قدم إليه في وفد وأعجبته حاله فإذا هو يسأل القضاء : إن هذا الأمر لا يقوى عليه من يحبه .

وجه الدلالة :

أن عمر لم يسند الولاية لمن يطلبها ؛ فدفع الرشوة للحصول عليها غير جائز من باب أولى ، فيكون من بنى عليه وهو التولية فاسداً.

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله في مجموع الفتاوى ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المُهدى والمُهدى إليه ، وهذه من الرشوة التى قال فيه النبى ﷺ :لعلن الله الراشى والمرتشى " والرشوة تسمى البرطيل [1].

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨٦/٢١ .

وقال عمر بن عبد العزيز : " كانت الهدية على زمن رسول الله ﷺ " هدية ، واليوم رشوة [1] .

ومن صورها : الرشوة للحصول على وظيفة في أى جهة من الجهات الرسمية أو غيرها من الوظائف الخاصة ، أو دفع رشوة للترقية ، أو دفع رشوة للنقل من مكان إلى مكان ، أو دفع رشوة من أجل الحصول على علاوة لا يستحقها ، أو إجازة غير نظامية .

أو إعطاء الطالب هدية لأستاذه من أجل إنجاحه في الإمتحان ،

أو دفع رشوة من أجل الحصول على شهادة أو مؤهل لا يستحقه طالبه .

أو دفع رشوة لتيسير أمر من الأمور التى يمنعها النظام الذى وضعه ولى الأمر ، كالعمال الذين يدفعون مالاً لكفلائهم ليعملوا بحريتهم في أى مكان ، أو دفع المقاول أو من ينوب عنه رشوة للمسؤولين عن المناقصات الخاصة بالمشاريع من أجل إرساء المشروع عليه ، أو دفع رشوة للقائمين بالرقابة على تلك المشاريع من أجل استلام المشروع وفيه نقص وعيوب ، أو عدم إكماله بالصورة المتفق عليها .

والرشوة لها أشكال كثيرة ومتنوعة ، كالمبالغ النقدية ، أو تقديم خدمات ، أو تسهيلات ، أو أشياء عينية ، أو الدعوة إلى ولائم ، إلى غير ذلك من أشكالها الأخرى .

وآخر ما وقفت عليه من صورها أن بعض الناس يضع فاتورة هاتف أو كهرباء أمام المراجع قائلاً هذه الفواتير تحتاج إلى سداد ، ثم إن قام المراجع بسداد فاتورة الموظف وإلا ترك معاملته واحتج بأعذار واهية لهذا المراجع .

لقد تفشت الرشوة في غالبية المجتمعات في هذا العصر ، ولم تعد مقصورة

---

[1] الحديث : سبق تخريجه .

على تعاملات الأفراد ، بل أصبحت أداة تستخدمها المؤسسات والشركات التجارية لتحقيق أهدافها وتنفيذ مخططاتها التسويقية .

بل أصبحت الرشوة تأخذ مسميات مختلفة ، فتارة يسمونها (إكرامية) ، وتارة يطلقون عليها (حلاوة) ، وتارة يسمونها (هدية) أو (تحية) أو (وهبة) ، صدق الله تعالى إذ يقول (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) [1] .

المطلب الرابع

عوامل تفشى ظاهرة الرشوة بين المسلمين

نذكر هنا أهم عوامل تفشى ظاهرة الرشوة بين المسلمين على الوجه التالى :

أولا : نضعف الوازع الدينى ؛ فضعف الإيمان وحب الدنيا أدى إلى جرأة الناس على المعصية ، وتهاونهم بها ، فاستحلوا أكل الأموال بينهم بالباطل بما في ذلك تقديم الرشوة وأخذها .

ثانياً : غياب القدوة ؛ إذ من الملاحظ شيوع الفساد بين طبقات بعض الموظفين وغيرهم حيث يتورط البعض في جرائم انتهاك حرمة المال العام بالإختلاس أو السرقة أو الغش ، وقلما توقع عقوبات رادعة على هؤلاء ؛ من ثم ، فليس عجيباً أن يستحل صغار الموظفين الذين يعملون تحت إدارة هؤلاء المال العام ، خصوصاً قليلى الدخل منهم .

ثالثاً : العجلة في قضاء المصالح ؛ بعض الناس يستعجل قضاء حوائجه ولا يصبر على تأخيرها ، وبعض المعاملات تحتاج إلى أيام أو أكثر لإتمامها ، ولكن صاحبها لا يصبر على ذلك ، ويستعجل الشخص المسئول في إنجازها

(١) سورة يونس : الآية رقم ٥٩ .

ولو بمقابل مالى ، وبعض الناس تغلب عليهم الأنانية والعجلة فترى الواحد منهم يتخطى الصفوف ليقف في المقدمة ، ومنهم من لا يكتفى بذلك ، بل يدخل المكاتب من أبوابها الخلفية مستغلاً مركزه الوظيفى أو جاهه أو عن طريق الرشوة .

رابعاً : إنخفاض دخول بعض الموظفين ، مع إرتفاع معدلات التضخم ، وانخفاض الرواتب والأجور التى تصرف للموظفين بشكل كبير في كثير من البلاد الإسلامية جعل الموظف عاجزاً عن تحمل نفقات المعيشة له ولأسرته ، وهذا يدفع بعضهم فيستحل الرشوة لنفسه على أساس أنها مستحقة له كأتعاب عن إنجاز خدمة لم يستوف حقها ، وهذا لا يسوغ له ؛بل هى معصية يجب عليه تجنبها ، والبحث عن الرزق الحلال من جهات أخرى .

المطلب الخامس
خطوة الرشوة وآثارها على الفرد
والمجتمع المسلم

نذكر هنا خطورة الرشوة ، وآثارها على الفرد والمجتمع المسلم على النحو التالى :

جاءت الشريعة المطهرة بتحقيق مصالح العباد ، ورفع الظلم عنهم ، وتأصيل روح الأخوة ، بين المسلمين ، وتربية النفس المسلمة على معانى العزة والكرامة والأمانة . قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

ومن معانى الأخوة التعاون على قضاء الحاجات بأمانة ، وغير نظرة إلى مصلحة دنيوية آنية ، فقد روى البخارى من حديث أنس – رضى الله عنه – قال : قال النبى صل الله عليه وسلم : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ، والمؤمن لا يحب أن تقضى حاجته برشوة فكيف هو لا يقضى حاجة أخيه إلا بها .!

والمتأمل في حقيقة الرشوة وما تسببه من نتائج وآثار ، يجدها تنافى الشرع الحنيف بكل أحكامه وقواعده ومقاصده، فهى :

١- تفسد الأخلاق ، وتثبت في نفس المرتشى ، والراشى النظرة النفعية المادية البحتة

٢- تقضى على روح المحبة ، والبذل ، ونفع المسلمين إبتغاء وجه الله ..

---

(١) سورة الحجرات : آية رقم ١٠ .

٣- تنشر الظلم في المجتمع المسلم ، حيث يقدم من حقه التأخير ، ويؤخر من حقه التقديم .

٤- تجعل النفس نفساً دنيةً ، متجرد عن معانى العزة والكرامة ، والشهامة .

٥- تنشر العداوة بين أبناء المجتمع المسلم ، حيث يقدم الفاسد ، ويؤخر الصالح .

٦- تعين على خيانة الأمانة ، والوظيفة ، حيث لا يقوم الموظف بتأدية عمله على الوجه الأكمل إلا إذا أخذ الرشوة ، وقد جاء في الأثر : إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة .

٧- تضعف عبادة المراقبة للرب سبحانه وتعالى ، فالراشى والمرتشى لا يأبه كل منهما برؤية الله – سبحانه – لهما . فالذى يتعامل بالرشوة تضعف في قلبه رقابة الله واطلاعه عليه ، وأنه محاسبه ومجازيه عن كل صغيرة وكبيرة ، وقد يستهين البعض بتلك المعصية غافلاً عن قوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١] .

٨- باذل الرشوة يفوته خير عظيم ، وفضل كبير – فضلاً عن إثمه – ومن ذلك حديث ابن عمر – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم أو يكشف عنه كربة ،أو يقضى عنه ديناً ، أو يطرد عنه جوعاً ولأن أمشى مع أخ في حاجة أحب إلى من أن أعتكف في المسجد شهراً ..[٢]

---

(١) سورة النور : آية رقم ١٥ .

(٢) أخرجه الطبرانى في صحيحه ج٢/٥٧٤ برقم ٩٠٦ .